

**Police judiciaire : la rétention  
illégal du permis de conduire  
est un acte administratif  
engageant la responsabilité de  
l'État (Cass. adm. 2001)**

Identification			
<b>Ref</b> 17838	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 183
<b>Date de décision</b> 07/12/2000	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
Abstract			
<b>Thème</b> Responsabilité Administrative, Administratif		<b>Mots clés</b> مسؤولية الدولة, Compétence de la juridiction administrative, Faute de service, Immunité judiciaire, Outrepassement de compétence, Police judiciaire, Prise à partie, Réparation du Préjudice, Responsabilité de l'Etat, Acte judiciaire, تجاوز الاختصاص, تصرفات, رétention du permis de conduire, حجاز رخصة السياقة, حضانة قضائية, ضابط إدارية, تعويض عن الأضرار, حجاز رخصة السياقة, حضانة قضائية, ضابط الشرطة القضائية, عمل قضائي, مخاصمة القضاة, اختصاص المحكمة الإدارية, Acte administratif	
<b>Base légale</b> Article(s) : 8 - Dahir n° 1-91-225 du 22 rabii I 1414 (10 septembre 1993) portant promulgation de la loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs Article(s) : 81 - Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats Article(s) : 391 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		<b>Source</b> Revue : الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الادارية, الجزء الأول   N° : 16   Page : 363	

## Résumé en français

L'agissement d'un officier de police judiciaire qui outrepassé les compétences que lui attribue la loi constitue une faute de service qui se détache de la fonction judiciaire. Il ne s'analyse pas en un acte judiciaire bénéficiant d'une immunité, mais en un acte administratif susceptible d'engager la responsabilité de l'État devant la juridiction administrative.

Tel est le cas de la rétention d'un permis de conduire pour un simple excès de vitesse. La Cour Suprême juge cette mesure illégale au motif que le dahir du 19 janvier 1953 relatif à la police de la circulation réserve expressément cette prérogative au ministère public ou au juge d'instruction, sauf en cas d'accident grave. Accomplie hors de ce cadre légal, la rétention n'est pas soumise à la procédure de prise à partie. Par conséquent, la demande d'indemnisation du préjudice en découlant relève de la pleine compétence du juge administratif en application de l'article 8 de la loi n° 41-90.

## Résumé en arabe

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يسحبوا من مخالفي قانون السير رخص سياقتهم أو وثائق السيارات اذا تعلق الأمر بمخالفات مجردة لقانون السير كتجاوز السرعة المحددة قانونا، بدون توفر العناصر الأخرى المنصوص عليها في قانون السير أو القانون الجنائي.

## Texte intégral

قرار عدد 183 – بتاريخ 7/12/2000

باسم جلالة الملك

بتاريخ 10 رمضان 1421 الموافق 7/12/2000، ان الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :  
 بين : السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد الجنرال دوديفيزيون قائد الدرك الملكي بالرباط بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.  
 المستأنفون  
 وبين : عبد الحي التازي، الساكن بـ 165 زنقة الامير عبد القادر، الدار البيضاء.  
 المستأنف عليه  
 وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث ان جوهر النزاع هو تحديد طبيعة النزاع المعروف على المحكمة الإدارية فهل الأمر يتعلق بطلب تعويض عن اضرار يدعي المستأنف عليه انها محقة في قرار فتح متابعة ضده بناء على محضر حرره ضابط للشرطة القضائية مما يفرض عدم امكان البحث في مسؤولية الدولة عن العمل القضائي الا بعد سلوك مسطرة مخاصمة القضاة عملا بالفصل 391 وما يليه من قانون المسطرة المدنية أم ان التعويض المطلوب كان من اجل حجز رخصة سياقة من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية.  
 وحيث انه من الثابت من اوراق الملف وخصوصا من المقال الافتتاحي للدعوى ان التعويض المطلوب من طرف المستأنف عليه لم يكن من اجل فتح متابعة ضده وانما كان بسبب حجز رخصة سياقة والحال ان الأمر لم يتجاوز المخالفة المتمثلة في السرعة المفرطة.  
 وحيث انه اذا كانت الدولة لا يمكن مساءلتها حسب مقتضيات الفصل 23 من قانون المسطرة الجنائية عن الإجراءات المتعلقة بالتثبيت من وقوع الجريمة وحجز ما يلزم حجزه والتقديم للنيابة العامة على أساس ان الامر يتعلق بعمل قضائي لا يجوز مساءلة الدولة عنه الا في نطاق الفصل 81 من قانون الالتزامات والعقود أي سلوك مسطرة مخاصمة القضاة فان هذه الحصانة تعتبر استثناء لا يمكن ان تمدد إلى الأعمال التي يتجاوز فيها ضابط الشرطة القضائية اختصاصاته والصلاحيات الموكولة له حسب القانون اذ نصح أنذاك أمام أعمال وتصرفات إدارية صريحة.

وحيث انه بالفعل وبالرجوع إلى الفصل 13 من ظهير 19 يناير 1953 المتعلق بقانون السير كما تم تعديله بالظهير رقم 1.72.177 يتبين انه في فقرته الأولى يوجب على ضابط الشرطة القضائية ان يقوم بحجز رخصة السياقة اذا كانت هناك حادثة سير ارتكبت في ظروف تجعل سحب تلك الرخصة من طرف المحكمة وجوبيا اما في الحالات الأخرى فيعطى الفصل 12 المذكور لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق صلاحية الأمر بحجز رخصة السياقة فترفع إلى اللجنة الوطنية المختصة عندما ترتكب احدى المخالفات المحددة في الفصل 12

مكرر من نفس القانون.

وحيث يستخلص من كل ما سبق ان القانون لا يجيز لضابط الشرطة القضائية الاحتفاظ بان ينزع من المخالف رخصة سياقته اذا تعلق الأمر كما هو الوضع في النازلة بمخالفة مجردة لقانون السير كما اذا تجاوز المعني بالأمر السرعة المحددة قانونا. وحيث ان مؤدى ذلك ان الطلب المقدم إلى المحكمة الإدارية يرمي إلى الحصول على تعويض عن الأضرار الناتجة عن الحرمان من رخصة السياقة مما يجعل الاختصاص قائما للبت في النزاع للمحكمة الإدارية في نطاق الفصل 8 من قانون 41.80 مما يتعين معه تاييد الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتاييد الحكم المستأنف وبارجاع الملف إلى المحكمة الإدارية لمتابعة الإجراءات في القضية وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : محمد بورمضان – احمد دينية – عبد اللطيف بركاش والحسن سيمو وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.